ايضا فالحق ان المقصود الاحتراز عن المذكور بعد مع ولولاه
لقال المذكور لمصاحبته اه قوله متعلق بمذكور فيه لطافة ولو قال
بالمذكور لكان الطف فتدبر قوله او مفعولا نحو كفاك وزيدا
في كفاك وزيدا درهم اتفاق النحاة على ان ضربت زيدا وعمرا
من قبيل العطف لا غير يمنع كون زيدا في كفاك وزيدا مفعولا
معه اذ الفارق بينه وبين ضربت زيدا وعمرا مجرد الحكم وانما
جرى الشارح على ذلك حسبك وزيدا وعمرا لا يسمن ولا يغني
من جوع لان حسبك مضاف ومضاف اليه ولذا جعل حسب
جاريا مجرى الظروف المنقطعة عن الاضافة فالمراد بمعمول فعل
ما عدا المفعول به المنصوب قوله سواء كان الفعل لفظا اراد
بالفعل ما يدل على الحدث كما سيجئ فاندرج فيه المشبه بالفعل
ومعنى الفعل ايضا لان ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه
لقوله او معنى فالوجه ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل
شبهه في قوة المذكور اذ كثيرا ما يكتفى عن ذكره بذكر الفعل
ويكون قوله او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له لان
بعض معنى الفعل اعماله سماعي وهو ما عدا اسماء الافعال
السماعية ولا يخفى ان الاولى بيان معنى الفعل صفا ولا وجه لتأخيره
الى قوله فان كان الفعل لفظا قوله والمراد بمصاحبته لمعمول
الفعل مشاركته له في ذلك الفعل في زمان واحد هذا مذهب

الاخفش

١٣١

الاخفش ويرده المثال المشهور في السنة الجمهور من قولهم
استوى الماء والخشبة لانه لم يستوى الخشبة بل صفحة الماء
اذا ساوى الخشبة واجاب عنه صاحب العباب شارح اللباب
بان استوى بمعنى استقام او بلغ كماله كما يقال استوى الرجل
ولنيس شئ لانه لم يستقم الخشبة ولم يبلغ كماله بل الماء فقط
وغير الاخفش لم يشرط المشاركة بل مجرد المعية و
ويشهد له سرت والنيل ايضا فهذه الامثلة مما لا يصح فيه العطف
ويتعين فيه النصب قوله او مكان واحد ما ذكره الشارح
في هذا المقام بعينه عبارة العباب قيل ان اعتبار الوحدة
في المكان خلاف المشهور ونحن نقول لو لم يعتبر في المثال المذكور
الوحدة في الزمان ايضا لم يصح لان تركهما في مكان واحد مع تعدد
الزمان لا يستلزم ان يرضع الناقة ولدها فلا يتم ان المقصود
فيه المشاركة في مكان واحد لا في زمان واحد كما هو المستفاد
من العبارة فالاولى الاكتفاء بما هو المشهور من تفسير المصاحبة
بالمشاركة في زمان واحد وتجعل الملازمة مبنية على ان الترك
عدم المحافظة يعني لو لم تحفظ الناقة واصلها ولم تحفظ في
هذا الزمان ولدها ايضا لرضعها وتركهما في مكانين من قبيل
حفظهما داخل في عدم تركهما قوله لو تركت الناقة على صيغة
المجهول ولو جعلته معروفا لكان من باب ضربت زيدا وعمرا

الا في زمان واحد كما هو المشهور المتبادر من العبارة
فالاولى الاكتفاء بما هو المشهور من تفسير المصاحبة بالمشاركة
في زمان واحد صح

وتركهما